

بحار الأنوار

[28] 6 - فس: أبي، عن الإصفهاني، عن المنقري، رفعه قال: جاء رجل إلى علي بن

الحسين عليهما السلام فسأله عن مسائل، ثم عاد ليسأل عن مثلها، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: مكتوب في الانجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعملون ولما عملتم بما علمتم، فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزد من الله إلا بعدا. ايضاح: لعل المراد النهي عن طلب علم لا يكون غرض طالبه العمل به، ولا يكون عازما على الإتيان به، ويحتمل أن يكون النهي راجعا إلى القيد، أي لا تكونوا غير عاملين بما علمتم حتى إذا طلبتم العلم الذي يلزمكم طلبه يكون بعد عدم العمل بما علمتم، فيكون مذموما من حيث عدم العمل لا من حيث الطلب. 7 - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره. تبين: قال الجزري: يقال: أغنى عني الشرك، أي أصرفه وكفه، ومنه قوله تعالى: لن يغنوا عنك من الله شيئا. (1) 8 - ج: ابن الوليد، عن الصفار، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حق العلم؟ قال: الإنصات له، قال: ثم مه؟ قال الاستماع له، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ له، قال: ثم مه؟ قال: ثم العمل به، قال: ثم مه؟ قال ثم نشره. ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن ابن نهيك، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح مثله. بيان: لعل سؤال السائل كان عما يوجب العلم، أو عن آداب طلب العلم، ويحتمل أن يكون غرضه استعلام حقيقته، فأجابه عليه السلام ببيان ما يوجب حصوله لأنه الذي ينفعه فالحمل على المبالغة. والإنصات: السكوت عند الاستماع فإن كثرة المجادلة عند العالم توجب الحرمان عن علمه.

(1) الجائية: 19